اسمه واسم ابيه وامه وانه من قريش بعث بمكه ودفن
بالمدينه وانه ليس باسود اي لان زعمه كفر واجرة تعليمه ذلك
كقران واداب في ماله فتثبت في ذمته وتجب على وليه اخراجها
منه كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه ويلزمه تعليمها بعد
كماله ان لم يخرجها وليه وان تلف ماله فان لم يكن له مال فعلى ابيه
وان علا فامه كذلك ثم امره مع التهديد فلا يكفي مجرد الامر بها اي
الصلاة ولو قضاء بجميع شروطها وجميع الشرايع الظاهرة ولو
سنة كسواك ويلزمه نهيه عن المحرمات لسبع اي عقب تمامها
ان ميز بان ياكل ويشرب ويستنجي وحده والا فعند التمييز
لانه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف
يمينه من شماله اي ما يضره مما ينفعه وانما لم يجب امره قبل
السبع وان ميز لندرته ويضرب وجوبا ضربا غير مبرح عليها
اي على تركها او ترك شيء مما مر ولو لم يفد الا المبرح تركه لعشر
اي لتمامها عند الشيخ ويجوز اثناء العاشرة عند م ر لانها مظنة
البلوغ واحتمال عقوبة الضرب وليعتادها اذا بلغ ولخبر مروا
الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين
فاضربوه عليها ويستثنى من صغير لا يعرف اسلامه
فلا يؤمر بها لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحققه كما
بحثه الاذرعي وحمله الشيخ على نفي الوجوب واستوجه الندب
ليالفها ولا ينتهي وجوب ذلك على من ذكر الا ببلوغه رشيدا
وليس له ضرب زوجته على تركها لان ذلك في حق نفسه لا في
حق الله تعالى وافتى ابن البزري نسبة للبزر الكتان بوجوبه
كذا في م ر وظاهر صنيعه اعتماد المنع ووجه الشيخ افتاء
البزري بانه امر بمعروف وقيده بما اذا لم يخش نشوزا او امارته
قال وهذا اولى من اطلاق الزركشي الندب وقول غيره

في

في الوجوب نظر والجواز محتمل انتهى ومر في شرح الخطبة ان
اول ما يجب على المكلف معرفته تعالى كالنظر المودي اليها وان
وجوب ذلك شرعي لا عقلي ويلزم منه توقفه على معرفة النبي صلى
الله عليه وسلم وبه يتضح قول السمعاني انها اول الواجبات مطلقا
وكون معرفته صلى الله عليه وسلم تتوقف ايضا على معرفة من ارسله
اي يلجي الدور ويجاب عنه بان هذا توقف بوجه وذلك بالكمال وعلى
ان الواجب المعرفة بوجه ما فالحيثيه فيهما مختلفة بالاعتبار
فلا دور ولا قضاء على مخصص ذي حيض ونفاس ولو في ردة كما مر اذا
طهر بل يحرم عند الشيخ كما مر في بابه او ذي جنون واغماء وسكر بلا
تعد لكنه يندب الا في زمن الردة فيجب كما مر وكذا متعد بجنونه
او اغمائه او سكره وان ظن انه لا يسكره لغلبته لتقصيره وانما لم يلزم
متعد بكسر رجليه فصلى قاعدا القضا لانتهاء معصيته بانتهاء الكسر
ولا تنافيه بالبدل حال العجز ولو جن او اغمي او سكر بلا تعد اثناء سكر او اغماء
بتعد قضى مدة ما تعدى به لا ما بعده ويرجع في الاغما لمعرفة الاطباء
لانه مرض ولهم دخل في تمييز انواعه ومددها والسكر بما ينتهي
اليه غالبا وفارق جنون المرتد بان المجنون في ردته مرتد في جنونه
حكما وليس من جن في سكره سكران في جنونه قطعا وعلم مما تقرر
شمول الاغما او السكر لطرو مثلهما عليه دون الجنون وامكان تمييز انتهاء
الاول بعد طرو الثاني لما ذكر ان للاطباء دخلا في تمييز انواع الاغما
والغالب في مدة السكر ولتمييزه خارجا ايضا بالشدة والضعف
فامكن التمييز بين انواعه بخلاف طرو الجنون على الجنون ثم ذكر
وقت الضرورة وهو وقت زوال موانع الوجوب وهي الصبا
والكفر والجنون والاغما والحيض والنفاس فقال ولو زالت هذه
الاسباب اي الموانع وقد بقي من اخر الوقت تكبيرة اي قدرها
وجبت الصلاة اي صلاة الوقت ان سلم زمنا يسع اقل ممكن
منها ومن شروطها كركعتين لمن يقصر وتامة لغيره فيا